الأحكام المتعلقة بآخر يوم من أيام التشريق

دراسة فقهية مقارنة

Legal Rulings Related to the Last Day of Tashreeq:

A Comparative Jurisprudential Study

أ. م . د . آمال عيادة ممدوح الكبيسي

Asst. prof. Amaal Iyadah Mamdouh Al-Kubaisi,PhD

تاريخ الاستلام: ١١-٧-٢٠٢٥م

نشر البحث: ٣٠-٩-٢٠٢٥م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث

يدرس هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بآخر يوم من أيام التشريق الذي يُمثل منعطفاً مهماً في مناسك الحج، حيث تترابط أحكام الرمي، المبيت، الذكر في سياق قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[1] مما يجعلها أياماً جمعت بين العبادة والشكر وهو ما يستدعي بيان أحكامها الفقهية بدقة، وقد درستها بشكل مختصر .

ويهدف البحث إلى تحديد مفهوم آخر أيام التشريق وموقعه من المناسك، ومن ثم استعراض الأحكام الفقهية الخاصة بهذا اليوم، كحكم الجمرات، ووقت رميها، وحكم المبيت بمنى، وحكم طواف الوداع في آخر يوم من أيام التشريق، وقد توصلت في البحث إلى عدة نتائج منها:

١- آخر أيام التشريق هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويسمى " يوم النفر الثاني "؛ لانتهاء اعمال الحجاج ونفرتهم من منى بعد اكتمال مناسكهم .

٢-يبدأ الرمي في آخر يوم من أيام التشريق بعد زوال الشمس، ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميه وعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال.

٣-المبيت بمنى ليلة اليوم الأخير من أيام التشريق سنة مؤكدة.

٤-طواف الوداع جائز آخر أيام التشريق وهو واجب من واجبات الحج .

الكلمات المفتاحية: أيام التشريق، الرمي، الجمرة، طواف الوداع.

Abstract

This research addresses the legal rulings concerning the last day of Tashreeq, which marks an important turning point in the rituals of Hajj. The rulings related to throwing stones, spending the night, and remembrance are interconnected in the context of the verse from the Quran: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍۚ﴾ (2: 203) Making these days a combination of worship and gratitude. This necessitates a precise explanation of their legal rulings, which I have outlined briefly.The research aims to define the concept of the last days of Tashreeq and its position within the rituals, followed by a review of the specific legal rulings for this day, such as the rulings on throwing stones, the timing for it, the ruling on spending the night in Mina, the ruling on hastening, and the ruling on the farewell circumambulation on the last day of Tashreeq. The research arrives at several conclusions, including:

(١) سورة البقرة: من الآية " ٢٠٣"

The last day of Tashreeq is the thirteenth of Dhul-Hijjah, known as "the second day of departure," as it marks the end of the pilgrims' activities and their departure from Mina after completing their rituals. Throwing stones on the last day of Tashreeq begins after the sun has passed its zenith. If someone throws before this time, their act is invalid, and they must repeat it after the sun has passed. Spending the night in Mina on the last night of Tashreeq is a confirmed Sunnah.The farewell circumambulation is permissible on the last days of Tashreeq and is one of the obligations of Hajj.

Keywords: Tashreeq Days - Throwing Stones - Jamarah - Farewell Circumambulation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ..

آخر أيام التشريق هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وتُعَد أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة أياماً فاضلة جعلها الله تعالى مكملة لفريضة الحج، ومقرونة بأعظم ركن من أركان الإسلام، وقد وردت في شأنها نصوص شرعية تبين فضلها ومكانتها. ثم إن الفقهاء رحمهم الله تعالى أولوا أيام التشريق عموماً عناية كبيرة في مصنفاتهم، بيد أن البحث في الأحكام المختصة تحديداً بآخر يوم منها (يوم الثالث عشر) مع بيان ما انفرد به عن اليومين السابقين وما يتعلق به من مسائل عملية، يُعَد مجالاً به حاجة إلى البحث الّذي يسعى إلى رصد هذه الأحكام واستقرائها من كتب الفقه المقارن، وهذا بحث مختصر موجز أسميته " الأحكام المتعلقة بآخر يوم من أيام التشريق – دراسة فقهية مقارنة " يعتمد المنهج الوصفي التحليلي في استعراض الأقوال الفقهية، والمنهج المقارن في عرض وجوه الخلاف ومناقشة الأدلة والترجيح، ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

١- تحديد مفهوم آخر أيام التشريق وموقعه من المناسك .

١- استعراض الأحكام الفقهية الخاصة بهذا اليوم، كحكم الجمرات، ووقت رميها، وحكم المبيت بمنى، وحكم طواف الوداع في آخر يوم من أيام التشريق .

٢- يقدم هذا البحث دراسة هذه المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية وتوضيح جميع هذه الأحكام مما يساعد في فهم الاختلافات الفقهية واسبابها، ويبين الرأي الراجح في كل مسألة مع بيان سبب الترجيح مما يفيد الباحثين، وطلاب العلم في هذا المجال كما يفيد الحجاج في أداء مناسكهم بشكل صحيح .

خطة البحث

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد تضمنت المقدمة أهمية البحث والدراسات السابقة، وأما المبحثين فهما:

المبحث الأول:- الأحكام المتعلقة برمي الجمرات وقد اشتمل على مسألتين

المسألة الأولى: حكم رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق

المسألة الثانية: وقت رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق

والمبحث الثاني:-الأحكام المتعلقة بالمبيت بمنى، وطواف الوداع وقد اشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم المبيت بمنى ليلة آخر أيام التشريق

المسألة الثانية: حكم طواف الوداع في آخر يوم من أيام التشريق .

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم ثبت المصادر والمراجع

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسات مستقلة تناولت موضوع: (الأحكام المتعلقة بآخر يوم من أيام التشريق) بشكل مفصل لكن المواضيع ذات الصلة (كرمي الجمار، وحكم المبيت بمنى، وحكم طواف الوداع) وردت ضمن دراسات أشمل ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

١- رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق، د. عبد الإله بن حمد السكاكر، قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد الرابع والستون .

٢- الأحكام المتعلقة بطواف الوداع – دراسة فقهية مقارنة، د. فخري بن بريكان بن بركي القرشي – كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى – بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – العدد الرابع والخمسون، شعبان ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م .

وهذه البحوث كأي جهد بشري تتكامل فيما بينها وكل باحث يأخذ زاوية ربما غابت عن صاحبه، وقد عزمت بحول الله أن أشاركهم الجهد، وأبادلهم الرأي، ورجائي أن يمن الله عليَّ بفضله وكرمه ويسددني للحق، ويعصمني من الزلل، ويهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، انه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

المبحث الأول:- الأحكام المتعلقة برمي الجمرات

المسألة الأولى: حكم رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق

الرمي لغةً: يُطلق بمعنى القذف أو الإلقاء، رمى فلان فلاناً أي قذفه بالفاحشة[١] كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[2]

الرمي اصطلاحاً: دفع الحصى الصغار بقوة إلى موضع الرمي داخل حوض الجمرة.[٣]

الجمرة لغةً: الحصاة وجمعها جمرات وجمار، والتجمير بمعنى رمي الجمار، أما موضع الجمار بمِنى [٤] فسمي جمرة لأنها ترمى بالجمار.[٥]

رمي الجمرة: هو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى وفي الأوقات الخاصة للعبادة الخاصة . [١]

---

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، مكتبة الشرق الدولية، الطبعة الرابعة ،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص: ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) سورة النور: من الآية " ٤ ".

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلمية، ١٢٣/٢.

(٤) مِنى: بالكسر، والتنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمّي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق، وقيل: لأن آدم، عليه السّلام، تمنّى فيها الجنّة، يُنظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت،الطبعة الثانية، ١٩٩٥م،١٩٨/٥.

(٥) لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، تعليق علي شبري، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، بيروت، دار صادر، باب الراء، فصل الجيم، ١٤٧/٤.

التشريق في اللغة: مأخوذ من " شرق اللحم " أي قطعه وقدده " جففه" ونشره في الشمس ليجف.(٢) **أيام التشريق:** هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بهذا الاسم؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق (تجفف) فيها تحت الشمس .(٣)، وأيام التشريق هي الأيام المعدودات التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾(٤)، ويستحب في هذه الأيام الذكر والأكل والشرب.(٥)

سبب مشروعية الرمي:

قد ورد أحاديث دلت على أن أول من رمى الجمار هو نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لما أَتَى إبراهيمُ خَليلُ اللهِ عَلَيه السَّلامُ المَناسِكَ، عَرَضَ له الشَّيطان عِندَ جَمرَةِ العَقَبَةِ(٦) فرَماه بسَبعِ حَصَياتٍ حَتَّى ساخَ(٧) في الأرضِ، ثُمَّ عَرَضَ له عِندَ الجَمرَةِ الثّانيَةِ فرَماه بسَبعِ حَصَياتٍ حَتَّى ساخَ في الأرضِ، ثم عَرَضَ له في الجَمرَةِ الثّالِثَةِ فرَماه بسَبعِ حَصَياتٍ حَتَّى ساخَ في الأرضِ). قال ابنُ عباسٍ – رضي الله عنه –:

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ١٥٠/٢.

(٢) لسان العرب ١٧١/٥.

(٣) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤٥/١.

(٤) سورة البقرة: من الآية " ٢٠٣".

(٥) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ا، ٢٠٩/٤.

(٦) جمرة العقبة: هي إحدى الجمرات الثلاث في منى وتسمى أيضاً " الجمرة الكبرى " أو " الجمرة العظمى " ويُرمي فيها الحاج يوم النحر (العاشر من ذي الحجة بسبع حصيات بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة . يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/٢.

(٧) ساخَ في الأرض يَسوخ ويَسيخ إذ دَخل فيها، ويقال ساخت قوائم الدابة في الأرض أي غابت، يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د . حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٣٢٧٢/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،٦٥/٣

(الشَّيطانَ تَرجُمونَ، ومِلَّةَ أبيكُم تَتَّبِعونَ).[١]، فمن هذا الحديث يتبين لنا أن سبب وحكمة مشروعية رمي الجمار إهانة الشيطان وإذلاله وإرغامه وإظهار مخالفته، وكذلك هو كمال التعبد لله تعالى والتعظيم لأمره واتباع الشرع؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتبع كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن نتبع كتابه . [٢] ورمي الجمرات من المناسك الأساسية في الحج، ويتم في أيام التشريق الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وقد اختلف الفقهاء في حكم رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق على قولين:

القول الأول: (رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق واجب وإن من فاته يجب عليه أن يرميها في اليوم التالي (اليوم الرابع عشر) مع ذبح دم).

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما [٣]، ومن التابعين سعيد بن المسيب[٤]،

---

(١) السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، كتاب الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، حديث رقم (٩٩٣)، ٢٥٠/٥، (حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه)، يُنظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين،القاهرة – مصر،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢) يُنظر: شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ص ٧٩.

(٣) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٢٣٤/٢ .

(٤) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة عالم العلماء. كان رأس من بالمدينة في دهره والمقدم عليهم في الفتوى ويقال فقيه الفقهاء. وكان سعيد بن المسيب جامعا، ثقة، كثير الحديث، ثبتا، فقيها، مفتيا، مأمونا، ورعا، عاليا، رفيعا، ولد بعد تولي عمر بن الخطاب بسنتين،وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠، ٢ /٢٨٩، تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد

وإليه ذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: (رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق سنة مؤكدة وليس واجباً، وأن من تركه ليس عليه دم).

وهو قول بعض التابعين ومنهم عطاء بن أبي رباح [٤]، وبه قال المالكية [٥]، والظاهرية، وابن حزم [٦].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلين بأن رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق واجب وأن من فاته يجب عليه أن يرميها في اليوم التالي (اليوم الرابع عشر) مع ذبح دم على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع:-

---

بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ، ٨٤/٤

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، ١٢٣/٢ .

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ،(ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٧،١هـ،٤٥٦/٨ .

(٣)) يُنظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الفكر – بيروت،٥٦٧/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ، ٤٥٧/٤.

(٥) يُنظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت: ١١٠١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة – بيروت،٣٤٥/٢.

(٦) يُنظر: المحلى، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٩٩ هـ، ٩٠/٧.

١- الكتاب:-

أ- قوله تعالى:-﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[١]

وجه الدلالة: إن إتمام الحج يشمل جميع مناسكه عرفة والمزدلفة ومواطنها وبما في ذلك رمي الجمرات .[٢]

ب- أمر الله سبحانه وتعالى بذكره في أيام التشريق فقال عز وجل: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾[٣]

وجه الدلالة: بينت هذه الآية أن الحجاج مأمورون بذكر الله في منى، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالذكر هو التكبير عند رمي الجمار، وهو أن يكبر مع كل حصاة يرمي بها في جميع أيام التشريق . [٤]) وليس في منى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار كما رويَّ ذلك عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».[٥]

---

(١) سورة البقرة: من الآية "١٩٦".

(٢) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٩/٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية " ٢٠٣".

(٤) يُنظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي،دار طوق النجاة، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢١٦/٣.

(٥) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث رقم (١٨٨٨)، ١٧٩/٢، (إسناده ضعيف. عبيد الله بن أبي زياد – مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب)، يُنظر: سنن أبي داود ٢٧١/٣.

٢- **السُنة**

ما رويَّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجَمَرَاتِ في أَيَامِ التَشّريق)[١]، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر برمي الجمار الثلاث في الحج كما ورد ذلك في صحيح البخاري: وقف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «إرم ولا حرج » [٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالرمي والأمر يفيد الوجوب

٣- **الأثر: -**

أ- ما رويَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (من نسيَّ من نسكه شيئاً فليفعله إذا ذكر، ومن ترك شيئاً فليهرق دماً) [٣]

ب- ما رويَّ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً).[٤]

وجه الدلالة: يدل الحديثان على أن من ترك أي منسك من مناسك الحج يجب عليه أن يهرق دماً، وهذا يشمل رمي الجمرات .[٥]

٤- **الاجماع:-**

فقد جاء في البدائع:(أن الأمة قد أجمعت على وجوب رمي الجمرات في الحج) [٦].

---

(١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط ١: ١٩٩٨م، كتاب الحج، باب رمي الجمرات، ٣٤٥/٣، (اسناده صحيح)، يُنظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٢٢١/٣١.

(٢) صيح البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث رقم ١٧٣٦، ص ٤١٨.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من نسي من نسكه شيئاً، ٢٣٤/٢

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من نسكه، ٣٤٦/٣.

(٥) ينظر: المغني، ٥٦٧/٣، المجموع شرح المهذب، ٤٥٦/٨.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ١٣٦/٢.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين: أن رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق سنة مؤكدة وليس واجباً، وأن من تركه ليس عليه دم بالأحاديث التي تدل على الرخصة في ترك الرمي للرعاة والضعفة ومنها:-

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صل الله عليه وسلم يرخص للرعاة أن يتركوا رمي الجمرات) .[١]

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الرخصة في ترك الرمي خاصة بالمعذورين ولا يجب عليهم دم.[٢]

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرموا بالليل)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في رمي الجمرات بالليل مما يدل على الرخصة في ترك الرمي بالنهار.

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يتركوا رمي الجمرات) [٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا رمي الجمرات مما يدل على أن الرمي ليس واجباً على الجميع بل هو سنة مؤكدة .[٥]

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ كتاب الحج، باب الرخصة في ترك الرمي، ٥٧/٢.

(٢) يُنظر: المحلى، ابن حزم، ٨٩/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الرخصة في الرمي بالليل، ٣٤٨/٢.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب الرخصة في ترك الرمي، ٣٤٦/٣.

(٥) يُنظر: شرح مختصر خليل ٢٣٥/٢.

وأجيب عن ذلك: بأن الرخصة خاصة بالرعاة لعذرهم، ولا تعمم على جميع الحجاج .[١]

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق هو سنة مؤكدة وليس واجباً، وأن من تركه ليس عليه دم؛ وذلك للأدلة النصية من السُنة النبوية التي تنص على الرخصة في ترك الرمي للرعاة والضعفة مما يدل على أن الرمي ليس واجباً على الجميع، بل هو سُنة مؤكدة .

المسألة الثانية: وقت رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق

أجمع العلماء على أن السُنة في وقت رمي الجمار أيام التشريق هو بعد زوال الشمس[٢]، لذا فإن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس فرميه صحيح، لكنهم اختلفوا في حكم رمي الجمرات قبل زوال الشمس في آخر يوم من أيام التشريق على قولين:

القول الأول: (إن رمي الجمار قبل زوال الشمس لا يجوز، ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميه وعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال) .

وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣]، وبه قال جمهور العلماء من المالكية [٤]، والشافعية [٥])، وأكثر الحنابلة [١] .

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٤٥٨/٨.

(٢) يُنظر: مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)،بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية – بيروت، ص ٤٦، الاجماع: محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، دار السلم للنشر والتوزيع، ص ٧٤.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٢.

(٤) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهي بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، دار الحديث – القاهرة، ٣٥٣/٣ .

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب ٢٣٩/٨.

القول الثاني: (إن الرمي قبل الزوال يصح في يوم النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق) للمتأخر، فمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر جاز له أن يرمي قبل زوال الشمس).

وبه قال عطاء، وطاووس، وعكرمة [٢]، وهو المشهور عند الحنفية [٣]، ورواية في مذهب أحمد، وبه قال إسحاق [٤].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: السنة

أ- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) [٥].

ب- عَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[٦].

---

(١) يُنظر: المغني ٤٢٩/٣، الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥١٣/٣.

(٢) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ،٢٧٢/٧، الحاوي الكبير: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي،(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٤/٤.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٢، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٥٧/٤.

(٤) يُنظر: شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٤١٥/٤.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم (١٢٩٩)، ٩٤٥/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث رقم (١٧٤٦)،١٧٧/٢.

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على أن الرمي أيام التشريق بعد الزوال، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار أيام التشريق ونحن مأمورون بأخذ المناسك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والرمي لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف، والتوقيف قد ورد بعد الزوال [١].

وأجيب عن ذلك: الأحاديث ليس فيها ما يدل على عدم جواز الرمي قبل الزوال، وإنما ذكرت رمي النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها تحديد لأول الرمي ولا لآخره، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه هو فهم لهما، ولا يوجد حديث مرفوع ينهي عن الرمي قبل الزوال، لذا يمكن حمل الرمي بعد الزوال على الفضيلة مع جواز الرمي قبل الزوال .[٢]

٢- إن الرمي قبل الزوال أيسر على الحاج من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر ويشق على الناس أن يأتوا من مخيماتهم إلى الجمرات، فلا يمكن أن يختار النبي صلى الله عليه وسلم الأشد ويدع الأخف، وهو الذّي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فتبين من ذلك أنه لو رمى قبل الزوال صار ذلك إثماً؛ ولذلك تجنبه النبي صلى الله عليه وسلم .[٣]

وأجيب عن ذلك: إن الرمي بعد الزوال أرفق بالناس؛ لأنهم سيخرجون للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فيخرجون للرمي والصلاة خروجاً واحداً.[٤]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بأدلة من السُنة والقياس والمعقول:

---

(١) يُنظر: التمهيد (ص ١٢٤-١٢٥).

(٢) يُنظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤٤٣هـ -١٩٩٣م، ٦٨/٤.

(٣) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ٣٥٣/٧.

(٤) يُنظر: يُسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، عبدالله بن زايد آل محمود (ت: ١٤١٧هـ)، الطبعة الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤/٢.

١- **السُّنة:**

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا) [١].

وجه الدلالة: أيام التشريق كلها وقت للرمي ليلها ونهارها وهي أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها، وكلها على الصحيح أوقات حلق، وكلها يتعلق بها طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور وإنما يتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة فكذلك الرمي .[٢]

٢- **القياس:**

وذلك بالقياس على جمرة العقبة فكما أن جمرة العقبة تجوز من طلوع الشمس ولأهل الأعذار من قبل ذلك فإن الجمار في أيام التشريق تجوز قياساً على جمرة العقبة.[٣]

٣- **المعقول:**

إن التحديد بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وتوقيت الرمي أيام التشريق عموماً، وآخر أيامه خصوصاً بما بعد الزوال لا دليل عليه، ومجرد رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ليس تحديداً لبداية الرمي، ولو كان مجرد الفعل يفيد التحديد للزم من ذلك لوازم لا يقول أحد بها ممن منع الرمي قبل الزوال: كمنع نحر الهدي، وحلق الشعر، وطواف الإفاضة في غير يوم النحر، وغاية ما في الفعل المجرد: أن وقته وقت استحباب وأن ما قبله مسكوت عنه من العفو.[٤] لقوله صلى الله

---

(١) سنن الدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، وقال في التلخيص: ((رواه الدارقطني واسناده ضعيف))، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م .

(٢) يُنظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي(ت: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، ١٧٨/٤الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية، ص ٣٣٣.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢-١٣٨، يُسر الإسلام ١٥/٢.

(٤) يُنظر: يُسر الإسلام ١٥/٢.

عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».(١)

الرأي الراجح:

مما سبق من أقوال واستدلالات فقد ظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن رمي الجمار قبل زوال الشمس لا يجوز، ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميه وعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال وذلك لما يأتي:

١- أن رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق بعد زوال الشمس هو الأفضل؛ فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وكان هديه الرمي بعد الزوال .

٢- أن الرمي بعد زوال الشمس هو الأحوط خروجاً من خلاف من قال إن الرمي قبل الزوال لا يجزئ؛ لأن الخروج من خلاف أهل العلم مستحب . (٢)

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة في المبيت بمنى وطواف الوداع

المسألة الأولى: حكم المبيت بمنى ليلة آخر أيام التشريق

إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن يرحل من منى إن أحب التعجل، وهذا هو النفر الأول(٣) وبه يسقط رمي اليوم الأخير لقوله تعالى:﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(٤)، فمن أحب التعجل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس

---

(١) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع، حديث رقم (٤٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله، وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب مالم يذكر تحريمه، حديث رقم (١٩٧٢٥)، وقال البيهقي: موقوف.

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ١٣٦/١.

(٣) النفر في اللغة بمعنى الخروج والارتحال من مكان إلى آ خر، يقال " نَفَرَ القومُ " أي خرجوا من مكانهم، و" نَفَرَ الناسُ من مِنى ينفرون نَفرَا، ونَفَرًا" أي يخرجون منها بعد انتهاء مناسكهم . يُنظر: لسان العرب ٢٢٦/٢، ويوم النفر الأول: هو ثاني أيام التشريق (الثاني عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذّي يجوز فيه للحاج الذّي أراد التعجل أن يُغادر مِنى بعد رمي الجمرات، سمي بذلك ؛ لأن الحجاج ينفرون (يخرجون من مِنى في هذا اليوم إذا تعجلوا بشرط أن يغادروا قبل غروب الشمس، أما إذا غربت الشمس وبقوا في مِنى، فيجب عليهم البقاء لرمي الجمرات في اليوم الثالث (يوم النفر الثاني)، يُنظر: المغني ٤٠١/٣ .

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٠٣).

ومن أدركه الليل فما تعجل في يومين؛ لأن اليوم أسم للنهار فإن غربت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر، ويجب عليه المبيت ورمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق وبعد ذلك ينصرف من منى إلى مكة، وهذا هو النفر الثاني(١))، وقد اختلف الفقهاء في حكم مبيت ليلة الثالث عشر من ذي الحجة (آخر أيام التشريق) لمن تأخر ولم يُرِد التعجل في النفر الأول وأراد رمي الجمار في اليوم الثالث عشر على قولين: –

القول الأول:(المبيت بمنى ليلة آخر يوم من أيام التشريق واجب وأن من تركه عليه دم).

وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما(٢)،، وإليه ذهب الحنفية (٣))،والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: (المبيت بمنى ليلة آخر يوم من أيام التشريق سنة مؤكدة وليس واجباً).

وبه قالت عائشة رضي الله عنها(٦)، ورواية عن عطاء بن أبي رباح (٧)، وهو مذهب المالكية.(٨)

الأدلة ومناقشتها:

أ ولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلين بوجوب المبيت بمنى ليلة آخر يوم من أيام التشريق بأدلة من الكتاب والسنة:

١ – الكتاب:

أ– استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾(٩)

---

(١) يُنظر: المغني ٤٠١/٣، المجموع ٢٨٣/٨.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ٣٤٥/٢، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ٤٥٦/٤.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، ١٢٣/٢.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب ٤٥٦/٨.

(٥) يُنظر: المغني، ٥٦٧/٣.

(٦) صحيح مسلم، ٥٦٧/٢.

(٧) مصنف بن أبي شيبة، ٤٥٧/٤.

(٨) يُنظر: شرح مختصر خليل، ٢٣٤/٢.

(٩) سورة البقرة: من الآية "١٩٦".

وجه الدلالة: تمام الحج أن يؤتي بمناسكه كلها، بما في ذلك المبيت بمنى .[١]

ب- قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[٢]

وجه الدلالة: الأيام المعدودات هي أيام التشريق بمنى والمبيت فيها من الذكر الواجب في هذه الأيام .[٣]

ثانياً: السنة

أ- ما رويَّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت بمنى أيام التشريق)[٤].

وأجاب المالكية عن ذلك: الحديث لا يدل على الوجوب، بل على الاستحباب خاصة مع وجود الرخصة للرعاة في ترك المبيت.[٥]

ثالثاً: الأثر

ما رويَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:(المبيت بمنى واجب إلا لعذر).[٦]

رابعاً: **القياس**

إذا كان المبيت واجباً في اليومين الأولين من أيام التشريق، فكذلك في اليوم الثالث، إلا بدليل يخصصه .[٧]

---

(١) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٩/٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية " ٢٠٣".

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٢٠٩/٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب المبيت بمنى، ٤٥٦/٢.

(٥) يُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م،مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة، ٣٤٥/٢.

(٦) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الحج، باب المبيت بمنى، ٣٤٥/٣.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٢.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل القائلين بأن المبيت بمنى ليلة آخر يوم من أيام التشريق سنة مؤكدة وليس واجباً بالأحاديث التي تعتمد على الرخصة التي وردت للرعاة في ترك المبيت ومنها:

ما رويَّ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للرعاة أن يبيتوا خارج منى).[١]

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المبيت ليس واجباً على الجميع،كما أن الأصل في العبادات التيسير، ولا يجب إلا ما ثبت وجوبه بدليل قطعي[٢].

وأجيب عن ذلك: إن الرخصة خاصة بالرعاة لعذرهم ولا تعمم على جميع الحجاج .[٣]

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن المبيت بمِنى ليلة آخر يوم من أيام التشريق سنة مؤكدة وليس واجباً؛ وذلك للأدلة النصية من السنة النبوية التي تنص على الرخصة التي وردت للرعاة في ترك المبيت مما يدل على أن المبيت ليس واجباً على الجميع، بل هو سنة مؤكدة .

المسألة الثانية: حكم طواف الوداع في آخر يوم من أيام التشريق

تعريف طواف الوداع ومشروعيته:

أولاً: تعريف طواف الوداع

الطواف في اللغة: طاف حول الشيء يطوف طوافاً، وهو الدوران حول الشيء، والمطاف، هو موضع الدوران حول الكعبة .[٤]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الرخصة في المبيت،٣٤٥/٢.

(٢) يُنظر: شرح مختصر خليل،الخرشي، ٢٣٤/٢.

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم، ص ٨٩.

(٤) الصحاح في اللغة ١٣٩٦/٤، تهذيب اللغة ٢٦/٤، المعجم الوسيط ٥٧١/٢.

الطواف في الاصطلاح: هو الدوران حول الكعبة،أو هو الدوران حول البيت الحرام.(١)

طواف الوداع: هو الطواف الذّي يؤديه الحاج عند مغادرته مكة بعد انتهاء مناسك الحج، وقد سُميً بذلك؛ لأنه آخر عمل يُفعَل قبل السفر ويكون عند توديع البيت الحرام، ويسمى ايضاً طواف آخر العهد.(٢)

ثانياً: مشروعيته

وردت مشروعية طواف الوداع فيما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنفرنً أحد حتى يَكونَ آخر عهده بالبيت).(٣)، ويُستثنى من ذلك الحائض والنُفَساء، كما في حديث عائشة رضي الله عنها (أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنهُ خُفِفَ عن الحائض).(٤)

حكم طواف الوداع في آخر أيام التشريق

اتفق الفقهاء على أن طواف الوداع يكون بعد اكمال الحاج من جميع مناسك الحج، وإرادة خروجه من مكة؛ ليكون آخر عهده الطواف بالبيت، ولا خلاف في جوازه آخر أيام التشريق(٥)؛ لأنه جزء من أيام الحج .(١)، لكنهم اختلفوا في حكم طواف الوداع في الحج على قولين:

---

(١) المعجم الوسيط ٥٧١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٠/٢٩.

(٢) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ات: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ١٤٨/١، شرح مختصر خليل ٣٤٢/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م،٣١/٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، حديث رقم (١٣٢٧)، ٩٤٣/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٨٢)، ٦٢٥/٢.

(٥) وهنا تنبيهان: الأول خالف الحنفية الجمهور في تحديد أول وقت طواف الوداع، حيث يرى الجمهور أنه بعد الانتهاء من أعمال الحج، بينما الحنفية يبدأ عندهم بعد طواف الزيارة ولو بقي عليه شيء من أعمال الحج، الثاني / يرى الحنفية أن الإقامة في مكة بعد طواف الوداع لا تضر، ولا توجب الإعادة خلافاً للجمهور الذّين يرون أن الإقامة بعد طواف الوداع توجب الإعادة ؛ إلا أنه يُغتفر لمن اشتغل بعد طواف

القول الأول: (طواف الوداع واجب من واجبات الحج)

وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما .[٢]، والحسن البصري، والثوري، وحماد، واسحاق.[٣]، وإليه ذهب الحنفية [٤]،والحنابلة [٥]، وهو الأصح من قولي الشافعية.[٦]

القول الثاني: (طواف الوداع سنة وليس بواجب)

وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٧]، ورواية عن عائشة رضي الله عنها [٨]، وإليه ذهب المالكية [٩]، وهو القول الآخر للشافعية [١٠].

الوداع بأسباب السفر ؛ كشراء زاد، وحمل متاع، وانتظار رفقة ونحوها، ولا يعيده . يُنظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٢، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، ٢٣٤/١، المدونة ١/ ٤٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت، ٥١٢/٢ .

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٢، المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،١١٢/٣ المجموع شرح المهذب ٢٥٥/٨، المغني ٣٣٧/٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٦٢٥/٢، الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١ / ٤١٢.

(٣) يُنظر: المجموع ٢٨٤/٨، المغني ٣٣٧/٥.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٢، الاختيار لتعليل المختار،، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت)، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م، ١٥٥/١.

(٥) يُنظر:شرح منتهى الايرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٦) يُنظر: المجموع ٢٥٤/٨.

(٧) يُنظر: المدونة الكبرى ١١٢/٣.

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٩٤٣/٢.

(٩) يُنظر: بداية المجتهد ٢٩٠/١.

(١٠) يُنظر: فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، ٤٤٧/٣.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل القائلين بوجوب طواف الوداع بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[١] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن طواف الوداع واجب، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، والأمر يفيد الوجوب.

وأجيب عن ذلك: الأمر في الحديث محمول على الندب بدلالة ترك بعض الصحابة لطواف الوداع دون انكار .[٢]

وعنه أيضاً قال: كانَ الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٣].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثُم رَقَدَ رقدة بالمحصب [٤]، ثم ركب إلى البيت، فطاف به) [٥] .

٣- إسقاطه عن الحائض دليل على وجوبه على غيرها؛ كإسقاط الصلاة عنها دليل على بقاء وجوبها على غيرها، ولم يقل أحد بسقوطها عن غيرها في هذه الحال .[٦]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٨٢)، ٦٢٥/٢.

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م،٢٠٠/٤، بداية المجتهد ٢٩٠/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، حديث رقم (١٣٢٧)، ٩٤٣/١.

(٤) المُحَصَّب: هو موضع رمي الجمار بمِنى، وهو الوادي المنحدر من مِنى بعد جمرة العقبة الأولى، وهو مكان متسع بين مكة ومنى بين الجبلين إلى المقابر، يُنظر: معجم البلدان ١١٢/١، المعجم الكبير ٣٨٩/٥ (ح ص ب).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٦٦٩)، ٦٢٤/٢.

(٦) يُنظر: المغني ٣٣٧/٥.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل القائلين بعدم وجوب طواف الوداع وأنه سنة بما يأتي:

١- ما رويَّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) [١].

وجه الدلالة: أنه يسقط عن الحائض، ولو كان واجباً لم يسقط عنها كطواف الإفاضة [٢])

وأجيب عن ذلك: ليس في سقوطه عن المعذور ما يُجَوِّز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل بتخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى . [٣]

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أمر الناس بطواف الوداع، إلا أهل مكة، فإنهم لا وداع عليهم) [٤].

وجه الدلالة: أنه لا يجب على المكي الذي لا يبرح من مكة بعد حجه، فهو دليل على انقضاء نسكه. [٥]

وأجيب عن ذلك: عدم وجوبه على المكي؛ لأنه لم يغادر مكة، وهو مخصوص بمن يغادرها بعد نسكه مباشرة، فلا وجه لوجوبه على المكي أصلاً.

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٥٨٩/١، الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،٢١٢/٤.

(٣) يُنظر: المغني ٣٣٧/٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في أهل مكة يودعون، ٢٥١/٢.

(٥) يُنظر: الاستذكار ٢١٢/٤.

٣- استدلوا أيضاً بروايات ترك بعض الصحابة لطواف الوداع، ومنها ما روي عن نافع قال: (كان ابن عمر يقول: لا بأس أن ينفر الرجل من مكة ولا يودع البيت، إذا كان قد طاف في إحرامه)[١].

وجه الدلالة: ترك بعض الصحابة لطواف الوداع دون انكار عليهم يدل على عدم وجوبه .[٢]

وأجيب عن ذلك: إن ترك بعض الصحابة لطواف الوداع وعدم إلزامهم بالرجوع لا يعد دليلاً على عدم وجوبه؛ لأن الترك قد يكون لعذر شرعي (كالنسيان أو الجهل أو المرض)، أو لأن الصحابة لم يبلغهم النص بوضوح في ذلك الوقت .[٣]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن طواف الوداع واجب لما يأتي:

١- الأصل في الأمر النبوي (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) هو الوجوب، ولا يحمل على الاستحباب إلا بدليل .

٢- فعل الصحابة المحتمل للعذر لا يُعارض النص الصريح .

٣- ترك الصحابة – إن صح – قد يكون لسبب خاص (كأن يكونوا قد سمعوا الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في حالات معينة) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علم الإنسان مالم يعلم، أحمده وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين . أما بعد ..

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث:-

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ٤١٢/١.

(٢) يُنظر: بداية المجتهد ٢٩٠/١.

(٣) يُنظر: المغني ٥٥٠/٣.

١- آخر أيام التشريق هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويسمى " يوم النفر الثاني "؛ لانتهاء اعمال الحجاج ونفرتهم من منى بعد اكتمال مناسكهم .

٢- رمي الجمرات من المناسك الأساسية في الحج، وأن أول من رمى الجمار هو نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام والحكمة من مشروعية رمي الجمار هو إهانة الشيطان وإذلاله وإرغامه وإظهار مخالفته، وكذلك لأجل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع الشرع .

٣- رمي الجمرات في آخر يوم من أيام التشريق هو سنة مؤكدة . وليس واجباً، وإن من تركه ليس عليه دم .

٤- يبدأ الرمي في آخر يوم من أيام التشريق بعد زوال الشمس، ومن رمى قبل الزوال لم يصح رميه وعليه أن يعيد الرمي بعد الزوال .

٥- من أحب التعجل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر، ويجب عليه المبيت ورمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق ٠

٦- طواف الوداع جائز آخر أيام التشريق ويكون بعد اكمال الحاج من جميع مناسك الحج، وإرادة خروجه من مكة؛ ليكون آخر عهده الطواف بالبيت، وهو واجب من واجبات الحج .

مصادر البحث

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧هـ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، (الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلمية .

٣- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٦- الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي(ت: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية.

٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٩- الحاوي الكبير: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠-سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

١١-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

١٢- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٣-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط ١: ١٩٩٨م.

١٤-سنن الدارقطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥-السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

١٦-شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

١٧-الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٨-شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٩-شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت: ١١٠١هـ)، الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

٢٠-شرح منتهى الايرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ .

٢٢-الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٢٣-فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ).

٢٤-الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٥-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.

٢٦-لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، تعليق علي شبري، ط٣، ١٤١٤هـ، بيروت، دار صادر.

٢٧-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩-المحلى، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت،ط ١، ١٤٩٩ هـ .

٣٠-مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣١-مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٣٢-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، مكتبة الشرق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٣-المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة:حميش عبد الحق، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٣٤-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٥-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٦-الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٧-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١م.

٣٨-الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ات: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٩-يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، عبدالله بن زايد آل محمود (ت: ١٤١٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٤٠-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١-الاجماع: محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار السلم للنشر والتوزيع .

٤٢-الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة(وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت)، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧ م .

٤٣-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٤٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهي بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الحديث – القاهرة.

٤٧-صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م، دار ابن كثير، اليمامة –بيروت.

٤٨-شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٤٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمنـــي (ت:٥٧٣هـــ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبــد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هــ – ١٩٩٩م.

٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـــ)، تحقيق: طــاهر أحمــد الــزاوى – محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هــ – ١٩٧٩م.

٥١-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بـابن سـعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة – بيـروت، الطبعـة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .

٥٢- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـــ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـــ.

References

1- Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta', Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.

2- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), (second edition 1406 AH - 1986 AD), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

3- Al-Binaya Sharh Al-Hidayah: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD

4- Al-Talkhis Al-Habeer fi Takhreej Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir, Abu Al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1419 AH - 1989 AD

5- Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Quran, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir, Abu Ja'far AlTabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD

6- Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH - 2003 AD

. 7- Hashiyat Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustanqi', Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Hanbali Al-Najdi (d. 1392 AH), no publisher, first edition 1397 AH Useful Answers to Current Issues, by Sheikh Abd Al-Rahman bin Nasser Al-Sa'di, second edition.

8- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1417 AH

9- Al-Hawi Al-Kabir: Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of the Shafi'i School: Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Sheikh Ahmad Abd Al-Mawjud, first edition, 1419 AH - 1999 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

10- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1419 AH.

11- Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn Al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, Beirut, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1st ed., 2009 AD.

12- Interpretation of the Gardens of the Spirit and Basil in the Hills of the Sciences of the Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Abdullah al-Armi al-Alawi al-Harari al-Shafi'i, Supervised and Reviewed by: Dr. Hashim

Muhammad Ali ibn Husayn Mahdi, Dar Tawq al-Najat, Beirut, Lebanon, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.

13- Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi (d. 279 AH), Edited by: Bashar Awad Marouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed.: 1998 AD.

. 14- Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risala, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 AD.

15- Al-Sunan al-Kubra: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, third edition 1424 AH - 2003 CE, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

16-Al-Zarqani's Commentary on al-Muwatta', by Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani al-Misri, al-Azhari, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, first edition 1424 AH - 2003 CE, Library of Religious Culture, Cairo.

17- Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustanqi', by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, first edition 1422 - 1428

. 18- Explanation of Sahih al-Bukhari: Ibn Battel Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

19- Explanation of Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), unprinted and undated edition, Dar al-Fikr Printing House - Beirut.

20- Explanation of Muntaha al-Iradat, Mansour ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hassan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, first edition, 1414 AH - 1993 AD.

21- Explanation of the Ultimate Revenues, by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, first edition, 1414 AH - 1993 CE.

22- Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 216 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, first edition, 1412 AH.

. 23- Indian Fatwas, by a committee of scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Dar al-Fikr, second edition, 1310 AH.

24- Fath al-'Uzair with Explanation of al-Wajeez = al-Sharh al-Kabir, by Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH).

25-Branches: Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufrij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, first edition 1424 AH - 2003 AD.

26- Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, edited by Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr.

27- Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 71 AH), commented by Ali Shabri, 3rd ed., 1414 AH, Beirut, Dar Sadir.

28- al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1417 AH.

29- Al-Muhalla, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1499 AH.

30- The Levels of Consensus in Acts of Worship, Transactions, and Beliefs, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), no edition and no date, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

31- Musannaf Ibn Abi Shaybah, by Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Absi al-Kufi (d. 235 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1409

32- Al-Mu'jam al-Wasit: Arabic Language Academy in Cairo, Egypt, International Library of the East, 4th ed., 1425 AH - 2004 AD.

33- Al-Mu'unah ala Madhhab al-'Alam al-Madinah, Judge Abdul-Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), edited and studied by Hamish Abdul-Haqq, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah.

34- Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), first edition (1405 AH), Dar al-Fikr, Beirut.

35- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait: Dar al-Salasil, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.

36- Al-Muwatta', Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), edited by Dr. Bashar Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

37- Muwatta' of Imam Malik, Malik ibn Anas Abu Abdullah al-Asbahi, edited by Dr. Taqi al-Din al-Nadwi, Professor of Hadith at the United Arab Emirates University, Dar al-Qalam - Damascus, first edition, 1413 AH - 1991 AD.

38- Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi' (Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner): Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by Talal Youssef, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, Lebanon.

. 39- The Ease of Islam in the Rulings of Hajj to the Sacred House of God, Abdullah ibn Zayed Al Mahmoud (d. 1417 AH), third edition, 1436 AH - 2015 AD, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in the State of Qatar.

40- Al-Mustadrak ala al-Sahihain, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamduyah al-Hakim al-Nishapuri (d. 405 AH), edited by:

Abu Abdul Rahman Muqbil bin Hadi al-Wadi’i, Dar al-Haramayn, Cairo - Egypt, 1417 AH - 1997 AD

41- Al-Ijma': Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir, edited by Fuad Abd al-Mun'im Ahmad, first edition 1425 AH - 2004 CE, Dar al-Salam for Publishing and Distribution.

42- Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), commented by Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, al-Halabi Press, Cairo (photocopied by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut), 1356 AH - 1937 CE.

43- Al-Istidhkar, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 CE

44- Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH - 1990 CE.

45- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 CE.

46- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Raid al-Qurtubi al-Shahi bi-Abn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), no edition, 1425 AH - 2004 CE, Dar al-Hadith, Cairo.

47- Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, third edition 1407 AH - 1987 AD, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut.

48- Explanation of the Hadith of Jabir ibn Abdullah (may Allah be pleased with them both) describing the Prophet's Hajj (peace and blessings be upon him),

Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar al-Muhaddith for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1424 AH.

. 49- Shams al-Ulum wa Dawa' al-Kalam al-Arab from Wounds, Nashwan ibn Sa'id al-Himyari al-Yemeni (d. 573 AH), edited by Dr. Hussein ibn Abdullah al-'Umari, Mutahhar ibn Ali al-Iryani, and Dr. Yusuf Muhammad Abdullah, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

50- The End of the Strange Hadith and Tradition, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

51- The Great Classes, by Abu Abdullah Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi by allegiance, al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Sa'd (d. 230 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1410 AH - 1990 AD.

52- Tahdhib al-Tahdhib, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Nizamiyah Encyclopedia Press, India, first edition, 1326 AH.